

ليست بطبيعة هذه المادة في ذاتها بقدر ما هي بالتأثير الذي تحدثه على أنسجة الجسم في الظروف التي أعطيت فيها فقد تكون الوفاة في الحال أو ال تؤدي إلى ذلك إال إذا أعطيت للمجني عليه بكميات كبيرة. ثالثاً - وال عبرة بالصورة التي يتحقق فيها هذا الاستعمال، 357 أو الاستنشاق أو أن يضعه على جرح بجسمه. بذلك، الذي يعتبر فاعالاً أصلياً للجريمة بينما ال يسأل الوسيط النت معن : الشروع في القتل بالسم: فإذا لم لفرصة تقديمه، ويعد الفعل شروعا إذا وضعت المادة السامة في متناول المجني عليه بحيث أصبح تعاطيه إذ هو ال يختلف كثيراً عن تعبئة سالح ناري استعداداً ل استخدامه في القتل، وال شك في صواب هذا الرأي، ومقتضى ذلك أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يخضع لكل ما يخضع له القصد في فإذا توافر لديه قصد القتل وانتفى لديه العلم بالطبيعة السامة للمادة المستخدمة فيه سئل الجاني 1 - التمييز بين التسميم وإعطاء المواد الضارة: يشترك التسميم وإعطاء المواد الضارة في أن كال منهما يباشر تأثيره السيئ عن طريق ما يحدثه من اختلال في السير الطبيعي لوظائف الحياة وأيضاً في الأثر الناشئ عن هذا الاختلال والذي يتخذ في غير أن للجوهر السام مع ذلك ذاتية خاصة تميزه عن المواد الضارة الأخرى، فهو يتفاعل بطبيعته كيميائياً مع الخاليا الحية في الجسم 358 على وجه يؤدي إلى تدميرها وشلها عن أداء وظائفها، ولكن ليس كل جوهر ضار بالضرورة ساماً ولكنه يكتفي في جريمة إعطاء المواد الضارة وإنما اصطحب بنية إيذائه فإنه ال يسأل عن دون أن يكون ذلك مقترناً بنية قت وإنما يسأل عن جريمة اعتداء على سالمة الجسم اتخذ سلوكها الإجرامي فإذا مات المجني عليه عوقب الجاني بالعقوبة المقررة لاعتداء المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات التحادي. فإذا انعدمت هذه النية كما لو ناولت أم طفلها الصغير جرعة من حا أي قضاء وقدرأ إنما يجب أن يكون ذلك ناشئاً م وإال كانت اعتقاد أنه الدواء الذي عن عدم احتياط ال 3 - خضوع القصد في التسميم للقواعد العامة: يتعلق بالقصد غير المحدود والخطأ في شخص وشخصية المجني عليه فيسأل الجاني عن القتل